نموذج ١٦٩ / ٣
أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
دائرة إداري/٧

وزارة العدل
المحكمة الكلية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠١٧/١٢/٢٤
برئاسة السيد الأستاذ / ناصر صالح الأثري المستشار
وحضور السيد/ عادل فتحي القاضي
وحضور السيد/ عمر هلالي القاضي
وحضور السيد / محمد طه شرف أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٧/١٥٠٥ إداري/٧
المرفوعة من : مني عبدالله عيسى الأربش
ضد :
١. رئيس مجلس الوزراء بصفته
٢. وكيل وزارة الداخلية بصفته
٣. وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفته

أسباب الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة و المداولة قانوناً....

حيث أن واقعات الدعوى تتحصل حسبما يبين من الاطلاع على سائر أوراقها في أن المدعية عقدت الخصومة فيها بموجب صحفية موقعه من محام أودعت وقيدت بإدارة كتاب المحكمة الكلية في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ وأعلنت قانوناً للمدعى عليهم بصفتهم بغيه القضاء :

أولا: بقبول الدعوى شكلا

ثانيا: بالموضوع : بإلغاء القرار الاداري السلبي بالامتناع عن اصدار قرار بمنع استخدام المياه في الاحتفالات الوطنية وغيرها من المناسبات العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته ودون اعلان ودون وضع الصيغة التنفيذية عليه مع الزام المدعى عليه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

. وقد ساقت المدعية اسباباً لدعواها انها مواطنه كويتية ومهتمة بمحاربة الظواهر السلبية في المجتمع والحفاظ على الثروات الطبيعة والصحة العامة والامن وانها تقدمت بكتاب الى مجلس الوزراء تحثه فيها على اصدار قرار بشأن منع استخدام المياه فيما لم تخصص له وهو استخدامها في الاحتفالات بعيدي الوطني والتحرير فهي ظاهره تؤثر على الامن العام والخطر على الطفولة ومرتادي الطريق وهدر للمياه و تأثيره على الصحة العامة وهي ظاهرة غير صحية تفشت في المجتمع الكويتي خلال فترة الاحتفالات ولم يتم الرد عليها مما ينهض معه قوام القرار السلبي الامر الذي اضطرها الى مباشرة تقاضيها الراهن واقبلت تبتغي القضاء لها بطلباتها آنفة البيان فكانت هذه الدعوى

وإذ تدوول نظر النزاع في هذه الخصومة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وفيها حضرت المدعية شخصيا ومثل المدعى عليهم بصفتهم بممثلهم القانوني محام من اداره الفتوى التشريع .

وقدمت المدعية تأييداً وسنداً لدعواها عده حوافظ للمستندات ألمت بها المحكمة كان أبرز ما طويت عليه ويمس مقطع النزاع ومهم للفصل فيه هو الاتي:

١: صوره ضوئية من تقرير وزارة الكهرباء والماء محدد فيها كمية الهدر للماء خلال فترة الاحتفالات بالأعياد الوطنية والتحرير

٢: صورة ضوئية من تقرير وزارة الصحة بشأن الحالات التي تم معالجتها خلال فترة الاحتفالات

٣: صورة ضوئية من تقرير وكشف من وزارة الداخلية بشأن الحوادث والضبطيات خلال فترة عيدي الوطني والتحرير

٤: صورة ضوئية من تقرير عن اهمية المياه بالحياة ووضع دولة الكويت بشأنها

وشفعتها بمذكرة شارحة بالدفاع التمست في ختامها

بقبول الدعوى شكلا

أحكام للاستشارات القانونية
Ahkam Legal Consultants

وفي الموضوع

أصليا: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اصدار قرار وزاري بمنع استخدام المياه في الاحتفالات الوطنية وغيرها من المناسبات العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته ودون اعلان ودون وضع الصيغة التنفيذية عليه .

احتياطيا: بإلغاء القرار الاداري السلبي الصادر من المدعى عليه الثاني بالامتناع عن عرض امر استخدام المياه في الاحتفالات الوطنية وغيرها من المناسبات العامة على مجلس الوزراء للنظر في اصدار قرار بمنع استخدامها من عدمه بما يتفق واحكام القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية عملا بنص المادة ١١٩ مكرر

. والحاضر عن المدعى عليهم قدم مذكرة شارحه بالدفاع تضمنت الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لكافة الخصوم وعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري بمفهومه القانوني ورفض الدعوى موضوعا .

وفي الجلسة الختامية المدعية صممت على طلباتها و الحاضر عن المدعى عليهم بصفتهم صمم على دفوعه و دفاعه والتمسا حجز الدعوى للحكم والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٤ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدي النطق به .

ومن حيث أن تكييف طلبات الخصوم في الدعوى وإسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها هو من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تعيد تكييف طلبات الخصوم بما يتفق ومراميهم من الدعوى دون التقيد بظاهر ألفاظهم المستخدمة في هذه الطلبات طالما لم تخرج عن حقيقتها ولم تضف إليها طلبات جديدة ، ولما كان من المقرر ان الاصل انه لا يشترط ان يصدر القرار الاداري في شكل معين مالم يقرر الدستور او القانون ذلك وقد يكون تعبير الادارة عن ارادتها صراحة بطريق الكتابة أو شفاهه والتعبير عن ارادة الادارة قد يكون ضمنياً فيعتد به اذا كان لا

للاستشارات القانونية

يدع مجالا للشك في حقيقة ما اتجهت اليه الادارة ويحمل في طياته الدليل القاطع الواضح على ما اتجه الى قصد الادارة

لذلك فان المحكمة تنتهي الى تكييف الواقعة على النحو الاتي :

بقبولها شكلا في الموضوع بإلغاء القرار الاداري الايجابي الشفوي الصادر من الجهات الادارية المختصمة بهذا النزاع برفض منع تداول المياه بغير الغرض المخصصة له اثناء الاحتفالات بالأعياد الوطنية والتحرير وكافة المناسبات العامة لخطورتها وضررها على الامن العام والصحة والبيئة والهدر الغير مبرر للمياه وما ترتب على ذلك من آثار اخصها قبول اصدار قرار بهذا الشأن مع الزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بمسودته وبغير اعلان ووضع الصيغة التنفيذية عليه .

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من محامي ادارة الفتوى والتشريع الممثل القانوني للمدعى عليهم بصفتهم بعدم قبول لدعوى لانتفاء القرار الاداري السلبي فهو في غير محله اذ ان الثابت بالأوراق ان صدور قرار اداري شفهي بالرفض كما انتهت اليه المحكمة من تكييف من الجهات المختصمة بهذا القرار هو قرار اداري كامل الاركان وهو ما لم تنكره الجهة الادارية من قيامها برفض طلب المدعية بمنع تداول المياه في الاحتفالات بغير الغرض المخصص له اذ العبرة بالنتائج المترتبة على القرار بصرف النظر عن التقيد بالأشكال غير الجوهرية سيما مع اتجاه نية الادارة الى ترتيب أثر قانوني معين وهو لا يدع مجال للشك في حقيقة ما اتجهت اليه الادارة وترتيب الاثر القانوني المستخلص منه قانوناً . ، الامر الذي يتعين معه رفض الدفع المبدئ في هذا الصدد دون النص عليه في المنطوق والاكتفاء بهذه الاسباب ..

و ومن حيث انه عن الدفع بانتفاء الصفة لكافة الخصوم فهو في غير محلة باعتبار ان الجهات المختصة هي المعنية بالقرار محل النزاع مما يتعين معه رفض هذا الدفع

ومن حيث انه عن شكل الدعوى فإنها قد استوفت كافه اوضاعها الشكلية المقررة قانونا فان موجب ذلك ولازمه قبولها شكلا .

الرمان للاستشارات القانونية Alraman Legal Consultancy

وحيث إنه عن الموضوع، فإنه من المقرر أن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية، إذ يسلط رقابته على مشروعية القرار الإداري المختصم ليزنه بميزان القانون في ضوء صحيح واقعه، وحقيقة ما بُنيت عليه أركانه، ومدى استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

كما أنه من المقرر أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، وأن السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك، ويُفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابًا لقرارها، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٣)

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت الجهات الادارية المختصمة بهذا النزاع قد ذكرت بجلاء بمذكرة دفاع الحكومة أن سبب إصدارها القرار هو الحفاظ على الحريات العامة فان هذا السبب يخضع لرقابه هذه المحكمة للتحقق من مطابقته او عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى اليها القرار

واذ كان ذلك وكذلك وكان الثابت من استقراء الاوراق ان الجهة الادارية اصدرت قرارها الاداري المطعون فيه محمولا على الاسباب المذكورة ورفضت التدخل بمنع تداول المياه بغير الغرض المخصصة له اثناء الاحتفالات العامة حفاظا على الحريات العامة .

ولما كان ذلك كذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعه الاوراق المرفقة سيما تقرير وزارة الداخلية عن الضبطيات المتعددة خلال فترة الاحتفالات من مسدسات المياه وبالونات المياه والحوادث التي وقعت خلال فترة الاحتفالات العامة بسبب اساءه استخدام المياه ،، تستخلص

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة منها ان فترة الاحتفالات هي فترة حرجة على البلاد من الناحية الامنية نظرا لتجمع اعداد كبيرة من البشر في مساحة محدودة ويتعين على الجهات الامنية توفير الامن والامان والطمأنينة لهم من خلال وضع خطة عالية الجودة واتخاذ اقصى وسائل الحيطة والحذر واتباع اعلى معايير للوقاية والعلاج معاً لخلق توازن للاختلالات التي تسببها تلك الاحتفالات وتنظيمها و السيطرة عليها باعتبار انها فترة الذروة فيما يتعلق بالاختلال الامني و البيئي الذي تحدثه تلك الاحتفالات ان لم تتم بالشكل الصحيح من خلال ضبط وتقنين استخدام الوسائل السلبية التي تؤدي الى ذلك الاختلال ومنها تقليل الهدر الكبير من المياه خلال تلك الفترة بغير الغرض المخصص له وهي حتما ودون جدال بين العقلاء باتت ظاهرة احتفالية سلبية غير مبررة تؤدي لعواقب امنية وصحية تضر في براءة الطفل وتحث على تمادي الشباب واقلاق راحة العوائل المتزنة التي ترغب في احتفال عام راقي بعيد كل البعد عن الحوادث خاصة في مناسبة وطنية خلال فترة عيدي التحرير والاستقلال للوطن وقد فاضت الاوراق بما يدلل على الهدر والاختلال الامني والصحي .... وهي ظاهرة تمارس من قله من المحتفلين ولا تمثل الكافة وان تلك القلة القليلة اندست بظواهرها السلبية بين الجماهير وأدت الى تعكير صفاء الاحتفال وتوتر اجواءه الامر الذي يضحى معه منعها بمثابة اجراء أمني وحضاري الزامي وقائي احترازي بناء على معطيات واقعية وفنية تثبتها التقارير الصادرة من الجهات المختصة .

والتي تضمنت ما يفيد وجود هدر غير مبرر لأهم مصدر للحياة وهو الماء واساءه استخدامه بجهل وقله وعي اثرت على الامن والمرور والصحة العامة وحماية الطفل والمراهق من الوقوع في المشاحنات والتوترات سيما وان الاحتفالات الوطنية تشمل النساء والرجال والاطفال الكويتيين وغيرهم من المقيمين والاجانب وهي حتما ظاهرة سلبية ولها انعكاسات غير محمودة اذا استمرت الاحتفالات على هذا النهج دون ضابط ينظمها فإنها سوف تكون بمثابه قنبلة موقوته ممكن ان تنفجر في اي وقت سيما وان تلك المياه قد تخلط مع مواد سامة تسبب اضرار على صحة الناس وممتلكاتهم ، وهي مركبات كيميائية ضارة بصحه الانسان والبيئة وقد تكون مركبات مسلطنة وسامه في حالة الاستنشاق وامتصاصه عن طريق الجلد والبلع يسبب حروق وصفير وقصر التنفس وقد تايد ذلك بتقارير صادرة من وزارة الصحة العامة بهذا الشأن،، فضلا عن ان المياه تستخدم في الاحتفالات بالمسدسات المائية وهي أصلا غير صالحه لاستخدام الاطفال بل

ويجب استخدامه بعيد عن متناول هذه الفئة العمرية ،، كما ان له خطورة على البيئة ويترجم ذلك بالأعباء البيئية الناجمة عن التخلص من آثارها وكان تقرير وزارة الداخلية يؤيد هذا الخطر الذي جاء فيه ان هناك حوادث مرورية واصابات نجمت عن سوء استخدام المياه والربكة المرورية قد تؤدي الى اصابه او وفاه احد الاطفال اي تؤدي الى خلق بيئة غير صالحة للاحتفال

وحيث انه متى كان ذلك وكانت المياه هي عصب الحياه واهدارها واستخدامها بغير الغرض المخصصة له فيه خطورة على النحو المبين سلفاً وتركها متداولة وبمتناول الكافة اثناء الاحتفالات دون قيد او شرط ودون تحديد لسن معين ومكان وزمان وظرف معين ودون ضابط قانوني وواقعي وهو ما يفرغ مفهوم الاحتفال من محتواه ويحولها الى ظاهرة سلبية يتحاشاها الكثيرين

الامر الذي يتعين معه ان

تتدخل الجهة الادارية لضبطها والحد من تداولها أثناء الاحتفالات العامة لطالما ثمة شبهات قد تضر بالصحة العامة والامن العام والبيئة وقد فاضت التقارير الصادرة من وزارة الكهرباء والماء والداخلية والصحة بما يدلل على ذلك سيما مع عدم ظهور اي فائدة لاستخدامها على وجهه الخصوص للمصلحة العامة وهو ما يجب ان تتوخاه الجهة الادارية أثناء اصدار قرارها كما انه لا يتضمن البته المطلقة اي اعتداء على الحريات العامة التي كفلها الدستور وفي حدودها وهو قرار حضاري فيه ترسيخ لمبدأ حرية الاحتفال وفق أرقى مستويات الامن وادنى مستويات الهدر والاختلال الامني الامر الذي ترى واياه المحكمة ان القرار المطعون فيه قد صدر غير محققاً للصالح العام وحفظ الصحة العامة والبيئة ((واذ كان ذلك وكان القرار الطعين فاقدا لأسبابه الصحيحة المتسقة شكلا وروحا ومضمونا مع القانون والدستور مما يجعل القرار المطعون فيه محمولا على غير سببه المبرر له واقعا وقانونا متعينا القضاء بإلغائه

ومن حيث انه عن طلب المدعية شمول الحكم بالنفاذ المعجل فان اسبابه لا ترى موجب له مما يتعين رفضه وان المحكمة تكتفي بالإشارة الى ذلك بالأسباب دون المنطوق

- وحيث انه عن المصروفات فان المحكمة تلزم بها المدعى عليهم بصفته عملا بنص الماده١١٩ من قانون المرافعات

ومن حيث انه عن طلب مقابل اتعاب المحاماة الفعلية فان المحكمة ترفضه لعدم تحقق اسبابه ودواعيه باعتبار ان المدعية مقيده بجدول المشتغلين بمهنه المحاماة الا انها حضر بهذه الدعوى بصفتها الشخصية وليست موكله من آخرين

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الاداري الايجابي الشفهي الصادر من الجهات المختصمة في هذه الدعوى فيما تضمنه من رفض القرار بمنع تداول المياه خلال فترة الاحتفالات العامة والعيدين الوطني التحرير وما ترتب على ذلك من آثار اخصها صدور المنع للمصلحة العامة محمولا ذلك على الاسباب الجوهرية المرتبطة بهذا المنطوق مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف .

أمين السر

المستشار

ملحوظه:. الهيئة التي كتب مسودة الحكم ووقعت على مسودته وتداولته

الأستاذ/ ناصر صالح الأثري — **المستشار**

والأستاذين/ بشار الحسون ، وأحمد عرفه — **القاضيين**

أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي المبينة بصدر الحكم